بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

السنة التاسعة عشرة
العدد ٢٢ "تابع"
٢٧ جمادى الأولى ١٣٩٦
٢٧ مايو ١٩٧٦

الجريدة الرسمية

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون النقابات العمالية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرفق بشأن النقابات العمالية .

(المادة الثانية)

يلغى الباب الرابع الخاص بالنقابات من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ويستمر العمل بالقرارات الوزارية واللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية المعمول بها فى المنظمات النقابية تنفيذا لأحكام الباب المذكور فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق وذلك حتى تصدر اللوائح والقرارات والنظم الداخلية طبقا لأحكامه .

(المادة الثالثة)

تعتبر ممتدة الدورة النقابية الأخيرة من تاريخ انتهائها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن التشكيلات النقابية ، كما تستمر تشكيلات المنظمات النقابية المنتخبة فى هذه الدورة فى مباشرة اختصاصاتها طبقا للأحكام المنصوص عليها فى القانون المرفق وذلك حتى يتم انتخاب التشكيلات الجديدة خلال ستين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير القوى العاملة والتدريب المهنى القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى أول جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (أول مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون النقابات العمالية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

بالوزير المختص : وزير القوى العاملة والتدريب .

بالجهة الإدارية : مديرية القوى العاملة أو مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرة اختصاصه مقر المنظمة النقابية .

بالمنشأة : كل مشروع أو مرفق يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص .

ويعتبر فى حكم المنشأة الفرع الذى يتوافر له الاستقلال المالى والإدارى فى مباشرة نشاطه إذا كان فى غير المحافظة الكائن بها المركز الرئيسى للمنشأة .

بالمنظمة النقابية : أى من المنظمات النقابية المشكلة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

بتشكيلات المنظمات النقابية : الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة وهيئات مكاتب المنظمات النقابية .

مادة ٢ — تسرى أحكام هذا القانون على :

(أ) العاملين المدنيين فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة .

(ب) العاملين بالقطاع العام .

(جـ) العاملين بالقطاع الخاص .

(د) العاملين بالقطاع التعاونى .

(هـ) عمال الزراعة .

(و) عمال الخدمة المنزلية .

مادة ٣ — للعامل حرية الانضمام إلى المنظمة النقابية أو الانسحاب منها ويحدد النظام الأساسى للمنظمة النقابية قواعد وإجراءات الانضمام ورفضه ، كما ينظم قواعد وإجراءات الانسحاب والبت فيه .

مادة ٤ — تثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمة النقابية من تاريخ إيداع الأوراق المنصوص عليها فى المادة (٦٣) وللمنظمة النقابية أن تباشر نشاطها اعتبارا من هذا التاريخ .

مادة ٥ — للمنظمات النقابية حق التقاضى للدفاع عن مصالحها والمصالح الجماعية لأعضائها والناشئة عن علاقات العمل .

ويجوز لهذه المنظمات التدخل مع أعضائها فى جميع الدعاوى المتعلقة بعلاقات العمل .

مادة ٦ — لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء المنظمات النقابية للبحث فيما يدخل فى اختصاصها طبقا لأحكام هذا القانون وذلك إذا عقد الاجتماع بمقر التنظيم النقابى .

الباب الثانى

المنظمات النقابية

الفصل الأول : البنيان النقابى وأهدافه

مادة ٧ — المنظمات النقابية هى :

(أ) اللجنة النقابية .

(ب) النقابة العامة .

(جـ) الاتحاد العام لنقابات العمال .

ويقوم البنيان النقابى على شكل هرمى قاعدته " اللجنة النقابية " وقمته " الاتحاد العام لنقابات العمال " .

مادة ٨ — تستهدف المنظمات النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل وتعمل على وجه الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) نشر الوعى النقابى بما يكفل تدعيم التنظيم النقابى وتحقيق أهدافه .

(ب) رفع المستوى الثقافى للعمال عن طريق الدورات التثقيفية والنشر والإعلام .

(جـ) رفع الكفاية المهنية للعمال والارتقاء بمستواهم المهنى والفنى وتشجيع المنافسات وصيانة ودعم المال العام وحماية وسائل الإنتاج .

(د) رفع المستوى الصحى والاقتصادى والاجتماعى للأعضاء وعائلاتهم .

(هـ) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحشد طاقات العمال من أجل تحقيق أهداف هذه الخطط والإسهام فى تنفيذها .

(و) المشاركة فى المجالات العمالية العربية والدولية وتأكيد دور الحركة النقابية العمالية المصرية فى هذه المجالات .

ويجوز للمنظمة النقابية فى سبيل تحقيق أهدافها أن تنشىء صناديق ادخار أو زمالة أو أن تكون جمعيات تعاونية ونوادى رياضية .

الفصل الثانى

اللجان النقابية

مادة ٩ — تشكل لجنة نقابية لعمال المنشأة التى يبلغ عدد الراغبين من عمالها فى الانضمام إلى النقابة خمسين عاملا على الأقل .

ولعمال المنشآت التى يقل العدد فى كل منها عن النصاب المحدد فى الفقرة السابقة تكوين لجنة نقابية مهنية على مستوى المدينة الواحدة إذا بلغ عدد طالبى الانضمام من هذه المنشآت النصاب المذكور .

مادة ١٠ — يجوز لعمال الزراعة ومن فى حكمهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال تشكيل لجنة نقابية مهنية فى القرية التى يبلغ عدد طالبى الانضمام إليها ثلاثين على الأقل .

ويجوز تشكيل لجنة نقابية مهنية فى نطاق وحدة محلية تشمل أكثر من قرية وذلك إذا بلغ عدد طالبى الانضمام خمسين عاملا على الأقل ولم يتوفر فى كل قرية منها العدد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ولا يجوز أن يزيد عدد اللجان النقابية المهنية فى أى من الحالتين السابقتين عن لجنة واحدة .

مادة ١١ — لا يجوز تكوين أكثر من لجنة نقابية واحدة فى المنشأة الواحدة ولا يجوز تكوين أكثر من لجنة نقابية مهنية فى المدينة الواحدة ومع ذلك يجوز بقرار من الاتحاد العام لنقابات العمال اعتبار مناطق التجمعات العمالية فى المحافظات ذات المدينة الواحدة فى حكم المدينة الواحدة .

مادة ١٢ — تتولى اللجان النقابية مباشرة الاختصاصات الآتية فى النطاق المحدد لها .

(ا) العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها .

(ب) الاشتراك فى إعداد مشروعات عقود العمل المشتركة مع النقابة العامة .

(ج) المعاونة فى تنفيذ الخطة الإنتاجية للمنشأة .

(د) إبداء الرأى فى لوائح الجزاءات وغيرها من اللوائح والنظم المتعلقة بالعاملين بالمنشأة سواء عند وضعها أو تعديلها .

(هـ) تنفيذ برامج الخدمات التى تقررها النقابة العامة .

(و) المساهمة فى أوجه النشاط الاجتماعى التى يشارك فيها العمال .

(ز) إعداد التقارير المتعلقة بنشاطها ومقترحاتها وتقديم البيانات والإيضاحات التى تطلبها النقابة العامة .

الفصل الثالث

النقابات العامة

مادة ١٣ — العمال والعمال المتدربين المشتغلين فى مجموعات مهنية أو صناعات متماثلة أو مرتبطة ببعضها ، أو مشتركة فى إنتاج واحد تكون نقابة عامة على مستوى الجمهورية طبقا للجدول المرفق بهذا القانون .

وتعتبر المهن المتممة والمكملة للصناعات الواردة فى هذا الجدول داخلة ضمن مشتملات هذه الصناعة .

ويجوز للاتحاد العام لنقابات العمال تعديل هذا الجدول بمراعاة المعايير المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين ويصدر بذلك قرار من الوزير المختص .

مادة ١٤ — تباشر النقابة العامة النشاط النقابى على مستوى المهن أو الصناعات التى تضمها وفى حدود الخطط والبرامج التى يقرها الاتحاد العام لنقابات العمال وتتولى النقابة العامة على الأخص ما يلى :

(ا) الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم .

(ب) العمل على تحسين شروط وظروف العمل .

(ج) العمل على رفع مستوى العمال الثقافى والاجتماعى .

(د) المشاركة فى وضع وتنفيذ خطط وبرامج التدريب المهنى .

(هـ) الرقابة والتوجيه والمتابعة والإشراف على نشاط اللجان النقابية .

مادة ١٥ — يجوز للنقابة العامة أن تشكل نقابات فرعية فى المحافظات التى لا يقل عدد اللجان النقابية فيها عن خمسة .

وتحدد لائحة النظام الأساسى للنقابة العامة قواعد وشروط وأوضاع تشكيل النقابات الفرعية ونطاق اختصاصها وكيفية مباشرتها لنشاطها .

مادة ١٦ — لا يجوز تكوين أكثر من نقابة عامة لعمال المهن والصناعات التى تضمها مجموعة من المجموعات المحددة فى الجدول المرفق بهذا القانون .

الفصل الرابع

الاتحاد العام لنقابات العمال

مادة ١٧ — يقود الاتحاد العام لنقابات العمال الحركة النقابية المصرية ويرسم سياستها العامة ويضع خططها وبرامجها المحققة لأهدافها داخليا وخارجيا وله على الأخص ما يلى :

(ا) الدفاع عن حقوق عمال مصر ورعاية مصالحهم المشتركة والعمل على رفع مستواهم اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا .

(ب) وضع ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى .

(ج) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة .

(د) إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بتنظيم شئون العمل والعمال .

(هـ) التنسيق بين النقابات العامة ومعاونتها فى تحقيق أهدافها .

(و) إنشاء وإدارة المراكز الثقافية والاجتماعية والصحية التى تقدم خدماتها للعمال على مستوى الجمهورية .

مادة ١٨ — يجوز للاتحاد العام لنقابات العمال تشكيل اتحادات محلية فرعية بالمحافظات لرعاية المصالح المشتركة وللتنسيق بين اللجان النقابية فيها .

وتحدد لائحة النظام الأساسى للاتحاد قواعد وشروط وأوضاع تشكيل الاتحادات المحلية ونطاق اختصاصها وكيفية مباشرتها لنشاطها .

الباب الثالث

عضوية المنظمات النقابية

مادة ١٩ — يشترط فيمن يكون عضوا فى اللجنة النقابية ما يلى :

(أ) ألا يقل عمره عن خمس عشرة سنة فى تاريخ تقدمه بطلب العضوية .

(ب) ألا يكون محجورا عليه .

(جـ) ألا يكون صاحب عمل فى أية مهنة من المهن .

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين .

(هـ) ألا يكون من بين فئات العاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال من بين الطوائف الآتية :

١ — العاملين المختصين أو المفوضين فى ممارسة كل أو بعض سلطات مجلس الإدارة أو رب العمل وذلك خلال فترة مباشرتهم هذه السلطات .

٢ — العاملين الشاغلين لوظائف مستوى الإدارة العليا فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والقطاع العام .

٣ — رؤساء وأعضاء مجالس إدارة القطاعات والهيئات والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين عن العمال .

مادة ٢٠ — لا يجوز رفض طلب الانضمام إلى اللجنة النقابية وذلك لعدم توافر أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا بقرار مسبب من ثلثى أعضاء مجلس إدارتها على الأقل .

ويبلغ قرار الرفض وأسبابه إلى مقدم الطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تقديم الطلب وإلا اعتبر الطلب مقبولا .

ويجوز لمن رفض طلبه التظلم من ذلك إلى مجلس إدارة النقابة العامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالرفض ، ويفصل المجلس المذكور فى التظلم بقرار مسبب يصدر من ثلثى أعضائه على الأقل وذلك خلال ٤٥ يوما من تاريخ تقديم التظلم ويخطر به المتظلم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ١٥ يوما من تاريخ صدور القرار ويجوز للمتظلم الطعن فى القرار الصادر برفض تظلمه أمام المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها محل عمله خلال الثلاثين يوما التالية لإخطاره بهذا القرار .

مادة ٢١ — يشترط فيمن يكون عضوا فى النقابة العامة توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٩) بالإضافة إلى الشروط الآتية :

(أ) أن يكون عاملا مشتغلا بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة فى التصنيف النقابى الذى تضمه النقابة العامة .

(ب) ألا يكون منضما إلى نقابة عامة أخرى ولو كان يمارس أكثر من مهنة .

مادة ٢٢ — تنتقل عضوية العامل إلى اللجنة النقابية للمنشأة التى ينقل إليها وتظل عضويته فى النقابة العامة إذا كان النقل إلى منشأة داخلة ضمن التصنيف النقابى للنقابة العامة ، وتنتقل عضوية العامل إلى النقابة العامة التى تضم التصنيف النقابى للمنشأة المنقول اليها .

ويتمتع العامل المنقول بالمزايا والخدمات المقررة فى المنظمة النقابية المنقول إليها من تاريخ نقله .

مادة ٢٣ — يحتفظ العامل المتعطل بعضويته فى المنظمة النقابية إذا كانت قد انقضت عليها سنة على الأقل ويعفى فى هذه الحالة من سداد اشتراك النقابة خلال فترة تعطله .

ويجوز للعامل الذى أحيل للتقاعد بسبب العجز أو بلوغ السن القانونية الاحتفاظ بعضويته فى المنظمة النقابية ولا يعفى من سداد اشتراك النقابة ولا يكون للعضو المتعطل أو المتقاعد الحق فى الانتخاب أو الترشيح للمنظمات النقابية .

مادة ٢٤ — تعتبر مدة الدورات الدراسية والتثقيفية لأعضاء المنظمات النقابية إجازة دراسية بأجر كامل ، كما تعتبر مدة المهام النقابية لهؤلاء الأعضاء إجازة خاصة بأجر كامل .

ويحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال الشروط والأوضاع التى يجب توافرها فى الدورات الدراسية والتثقيفية العمالية وفى المهام النقابية كما يحدد هذا القرار الحد الأقصى لأيام المنشأة الذين يحق لهم الإفادة من الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة السابقة خلال العام الواحد .

مادة ٢٥ ــ لا يجوز السير فى إجراءات تحديد مسئولية العضو النقابية إلا بعد إخطاره كتابة فى محل إقامته بما هو منسوب إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يحدد فيه ميعاد لسماع أقواله وتحقيق دفاعه بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إخطاره فإذا تغيب العضو عن الحضور بدون عذر مقبول جاز الاستمرار فى الإجراءات دون حضوره .

مادة ٢٦ ــ لمجلس إدارة المنظمة النقابية أن يقترح على مجلس إدارة المنظمة النقابية الأعلى وقف من يرتكب من أعضاء المنظمة الأدنى مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحة النظام الأساسى أو المالى للمنظمة النقابية ــ عن مباشرة نشاطه النقابى وذلك بصفة مؤقتة لحين عرض أمره على الجمعية العمومية للمنظمة النقابية التى ينتمى إليها .

ويجب على مجلس إدارة المنظمة النقابية الأعلى التحقق من ارتكاب العضو المخالفة المنسوبة إليه واتخاذ قرار بشأنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بذلك ، فاذا صدر قرار بوقف العضو من المنظمة النقابية الأعلى وجب على مجلس إدارة المنظمة النقابية التى ينتمى إليها عرض أمره على جمعيتها العمومية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الوقف وإلا اعتبر هذا القرار كأن لم يكن .

مادة ٢٧ ــ لا يجوز فصل العضو من المنظمة النقابية إلا بقرار يصدر من ثلثى أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة ، وفى حالة مخالفته الجسيمة لأحكام هذا القانون أو لوائح الأنظمة الأساسية أو المالية للنظمات النقابية .

مادة ٢٨ ــ يجب إخطار العضو بالقرار الصادر بفصله من المنظمة النقابية وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره .

ويجوز للعضو المفصول الطعن فى القرار المذكور أمام المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها محل عمله خلال الثلاثين يوما التالية لإخطاره بالقرار .

مادة ٢٩ ــ تنتهى العضوية فى المنظمة النقابية فى أى من الأحوال الآتية :

(أ) الانسحاب .

(ب) فقد شرط من شروط العضوية .

(جـ) عدم سداد الاشتراك لمدة ستة شهور متصلة بالمخالفة للائحة النظام الأساسى .

(د) الفصل من المنظمة النقابية .

(هـ) الوفاة .

الباب الرابع

تشكيلات المنظمات النقابية

الفصل الأول

الجمعيات العمومية للمنظمات النقابية

مادة ٣٠ ــ الجمعية العمومية للمنظمة النقابية هى السلطة العليا التى ترسم سياستها وتشرف على كافة شئونها وتختص الجمعية العمومية لكل منظمة نقابية طبقا للقواعد والأحكام التى يحددها النظام الأساسى لها بما يلى :

(أ) اعتماد لائحة النظام الأساسى .

(ب) اعتماد النظام المالى واللوائح الإدارية .

(جـ) اعتماد الموازنة والحساب الختامى .

(د) سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المكتب .

ويجب أن تعقد الجمعية العمومية للمنظمة النقابية اجتماعا عاديا مرة واحدة على الأقل فى السنة .

ويجوز أن تعقد الجمعية العمومية لأسباب طارئة بناء على طلب رئيس مجلس إدارة المنظمة النقابية أو ثلثى أعضاء المجلس المذكور أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ٣١ ــ تكون الجمعية العمومية للجنة النقابية من كافة أعضائها المسددين اشتراكات العضوية حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ٣٢ ــ تمثل اللجنة النقابية فى الجمعية العمومية للنقابة العامة بممثلين ينتخبهم مجلس إدارتها من بين أعضائها وتمثل النقابة العامة فى الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال بممثلين ينتخبهم مجلس إدارة النقابة .

وذلك كله طبقا للاجراءات والقواعد التى يضعها الاتحاد العام لنقابات العمال ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ٣٣ ــ تكون الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع ممثلى اللجان النقابية لمجموعات المهن أو الصناعات التى تضمها النقابة على مستوى الجمهورية .

مادة ٣٤ ــ تكون الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال من ممثلى النقابات العامة المشار اليهم فى المادة (٣٢) .

الفصل الثانى

مجالس إدارة وهيئات مكتب المنظمات النقابية

مادة ٣٥ ـ مجلس إدارة المنظمة النقابية هو السلطة التى تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومتابعة أعمال هيئة مكتب المنظمة فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ ـ يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة منظمة نقابية ما يلى .

(أ) أن يكون بالغا سن الرشد كامل الأهلية .

(ب) أن يكون مجيدا للقراءة والكتابة .

(ج) انقضاء سنة على عضويته بالنقابة .

(د) أن يكون عضوا بالجمعية العمومية للمستوى المطلوب تشكيله أو عضوا بمجلس إدارة المستوى الأول .

مادة ٣٧ ـ تنتخب الجمعية العمومية للجنة النقابية مجلس إدارتها من بين أعضائها ، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء هذا المجلس عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر عضوا ـ ويشكل المجلس من خمسة عشر عضوا إذا تجاوز عدد أعضاء الجمعية العمومية للجنة النقابية عشرة آلاف عضو .

وتنتخب الجمعية العمومية للنقابة العامة مجلس إدارتها من بين أعضائها من واحد وعشرين عضوا .

ويراعى فى تشكيل هذه المجالس التمثيل النسبى والنوعى والجغرافى .

وتنتخب الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال مجلس إدارة الاتحاد من خمسة وعشرين عضوا ويجب أن يمثل كل نقابة عامة فى هذا المجلس عضو واحد على الأقل .

مادة ٣٨ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية والعضوية العاملة فى نقابة مهنية بما يزيد على ٢٠٪ من مجموع عدد أعضاء هذا المجلس . وذلك مالم تكن أغلبية أعضاء المنظمة النقابية من المنضمين إلى نقابات مهنية .

ولا يجوز فى جميع الأحوال الجمع بين عضوية مجالس إدارة النقابات المهنية وعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية الخاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة ٣٩ ـ لا يجوز الاحتفاظ بعضوية مجلس الإدارة فى أكثر من منظمتين نقابيتين فى وقت واحد ، وتسقط العضوية فى المنظمة الأدنى إذا لم يبد العضو رغبته فى الاختيار بكتاب موصى عليه ، لم الوصول إلى الجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام لنقابات العمال خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب .

مادة ٤٠ ـ هيئة مكتب المنظمة النقابية هى السلطة التى تتولى تنفيذ قرارات مجلس إدارتها .

وتشكل هيئة مكتب المنظمة النقابية من الرئيس ونائبه أو نوابه والأمين العام ومساعده وأمين الصندوق ومساعده .

ويتم انتخاب هيئة المكتب فى أول اجتماع يعقده مجلس إدارة المنظمة النقابية .

مادة ٤١ ـ مدة الدورة النقابية لتشكيلات المنظمات النقابية ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نشر نتيجة إعلان إتمام الانتخاب لتشكيلات المنظمات النقابية بكافة مستوياتها فى الجريدة الرسمية .

ويجب إجراء الانتخابات لتجديد هذه التشكيلات بالاقتراع السرى المباشر خلال الثلاثين يوما الأخيرة من الدورة النقابية على الأكثر .

ويراعى توحيد مواعيد إجراء الانتخابات النسبية لكل مستوى من مستويات البنيان النقابى .

ويتم الترشيح والانتخاب تحت إشراف لجان يرأسها أعضاء من الهيئات القضائية بدرجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يرشحهم وزير العدل بناء على طلب الوزير المختص .

وتحدد مواعيد وإجراءات الترشيح والانتخاب لتشكيلات المنظمات النقابية بقرار يصدر من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال .

مادة ٤٢ ـ إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية لأى سبب يحل محله المرشح التالى له فى عدد الأصوات .

وإذا كان أعضاء مجلس إدارة المنظمة قد فازوا بالتزكية يستمر المجلس فى مباشرة نشاطه مالم ينقص عدد أعضائه عن الثلثين ، وفى هذه الحالة تدعى الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوما لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال عدد أعضاء المجلس .

وفى جميع الحالات تكون مدة العضو الجديد هى المدة الباقية من مدة سلفه .

مادة ٤٣ ـ إذا قل عدد أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية لأى سبب عن النصف اعتبر المجلس منحلا بقوة القانون وفى هذه الحالة يتولى مجلس إدارة المنظمة النقابية الأعلى اختصاصات المجلس المنحل بصفة مؤقتة لحين تشكيل مجلس الإدارة الجديد .

ويجب على مجلس إدارة المنظمة النقابية الأعلى دعوة الجمعية العمومية للمنظمة النقابية الأدنى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتبار مجلس إدارتها منحلا لانتخاب المجلس الجديد وتكون مدة هذا المجلس مكملة لمدة سلفه .

مادة ٤٤ ــ تعلن نتيجة انتخاب تشكيلات المنظمات النقابية باتهاء عملية فرز الأصوات ، وذلك بتعليقها فى مكان ظاهر أو أكثر فى مقر المنظمة النقابية وفى مقار لجان الانتخاب والاتحاد العام لنقابات العمال وذلك بناء على الثابت من محاضر اللجان المشرفة على الانتخابات .

ويجوز لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الجزئية المختصة فى نتيجة الانتخاب أو فى إجراءاته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان النتيجة طبقا للفقرة السابقة .

مادة ٤٥ ــ يجوز أن يتفرغ عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية للقيام بالنشاط النقابى وذلك بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة بالنسبة لأعضائه أو لأعضاء مجالس إدارة اللجان النقابية ، وبقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال بالنسبة لأعضائه ، وذلك كله فى نطاق العدد وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال .

ويستحق عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية المتفرغ خلال فترة تفرغه جميع العلاوات والترقيات وغير ذلك مما يستحقه زملاؤه من مزايا مالية وكأنه يؤدى عمله فعلا ، وتحسب مدة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل .

وتلتزم الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والقطاع العام بصرف أجر العامل المتفرغ التابع لها وجميع مستحقاته الأخرى خلال فترة تفرغه .

مادة ٤٦ ــ يجب على سلطة التحقيق إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما هو منسوب إلى عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية من اتهامات فى جرائم تتعلق بنشاطه النقابى وبالمرعد المحدد لإجراء التحقيق قبل البدء فى إجرائه .

ولمجلس إدارة الاتحاد أن ينيب أحد أعضائه أو أحد أعضاء النقابة العامة لحضور التحقيق وذلك مالم تقرر سلطة التحقيق سريته .

مادة ٤٧ ــ تختص الجمعية العمومية للمنظمة النقابية بالنظر فى منح أو سحب الثقة من عضو مجلس إدارتها الموقوف بالتطبيق لأحكام المادة ٢٦

فإذا قررت الجمعية العمومية سحب الثقة ورأى مجلس إدارة المنظمة النقابية أن المخالفة التى ارتكبها العضو الموقوف تستوجب فصله من عضويتها اتخذ المجلس بشأنه الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ من هذا القانون .

مادة ٤٨ ــ لايجوز وقف عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية عن العمل بالمنشأة التابع لها احتياطيا أو تأديبيا أو توقيع عقوبة الفصل عليه إلا بناء على قرار أو حكم من السلطة القضائية المختصة .

كما لايجوز ندبه لمدة تزيد على أسبوعين أو نقله خارج المدينة التى يوجد بها مقر عمله خلال مدة الدورة النقابية إلا بعد موافقته الكتابية على ذلك .

ويعتبر باطلا كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام أى من الفقرتين السابقتين .

مادة ٤٩ ــ يلتزم عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية بتعويضها عن الأضرار التى تلحق بها نتيجة مخالفته لأحكام هذا القانون أو لائحة النظام الأساسى أو المالى للمنظمة .

وإذا تعددت مرتكبو المخالفة كانت مسئوليتهم عن تعويض المنظمة النقابية بالتضامن بينهم .

الباب الخامس

موارد وأموال المنظمات النقابية

مادة ٥٠ ــ تتكون موارد المنظمة النقابية من :

(أ) رسم الانضمام .

(ب) الاشتراك الذى يدفعه الأعضاء .

(جـ) ريع الحفلات التى تقيمها .

(د) الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة المنظمة ولاتتعارض مع أغراضها .

(هـ) الموارد الأخرى التى لاتتعارض مع أحكام هذا القانون أو لائحة النظام الأساسى للمنظمة النقابية .

ويجب صدور قرار من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال بالتصديق على قرار مجلس إدارة المنظمة بقبول مايقدم لها من الهبات أو التبرعات أو الوصايا من أشخاص أجانب .

مادة ٥١ ــ يلتزم عضو المنظمة النقابية بسداد الاشتراك الذى تحدده لائحة النظام الأساسى فى المواعيد المقررة لذلك .

مادة ٥٢ ــ يجب على المنشأة التى يعمل بها العامل بناء على طلب كتابى من اللجنة النقابية أو من النقابة العامة أن تستقطع من أجره قيمة الاشتراك فى المنظمة النقابية المنضم اليها وأن تورد اليها قيمة الاشتراكات المستقطعة فى النصف الأول من كل شهر كما يجب على المنشأة أن توافى اللجنة النقابية أو النقابة العامة عند استقطاعها هذه الاشتراكات لأول مرة وفى النصف الأول من شهر يناير سنويا بكشف بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم وكلما حدث تغيير فى هذا البيان شهريا ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة فى حالة امتناع جهة العمل عن خصم أو توريد الاشتراكات تحصيل هذه الاشتراكات لصالح المنظمة النقابية بطريق الحجز الإدارى بناء على قوائم تحديد الأعضاء المنضمين اليها مصدقا عليها من الاتحاد العام لنقابات العمال ، ولا يخل ذلك بحق المنظمة النقابية فى اقتضاء هذه المبالغ عن طريق القضاء .

مادة ٥٣ ـ تؤول إلى الاتحاد العام لنقابات العمال جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات لأحكام هذا القانون .

وتخصص هذه المبالغ للصرف منها على الأوجه التى تعود بالنفع على أعضاء المنظمات النقابية وذلك بالشروط والأوضاع التى يضعها الاتحاد العام لنقابات العمال ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ٥٤ — مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا القانون واللوائح والأنظمة الأساسية الصادرة تنفيذا له تعتبر أموال المنظمة النقابية أموالا عامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات .

ولا يجوز الحجز على مقار المنظمات النقابية أو الأثاث أو المعدات أو الأموال اللازمة لمباشرة نشاطها .

ولا يجوز تملك أموال المنظمات النقابية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ، ويجوز بعد موافقة الوزير المختص دفع التعدى الذى يقع على هذه الأموال بالطريق الإدارى .

كما لا يجوز النزول عن أموال المنظمة النقابية بدون مقابل سواء أكانت عقارا أم منقولا إلا لغرض نقابى أو قومى وبعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال وفى الحدود وطبقا للأوضاع التى يحددها النظام الأساسى للمنظمة .

الباب السادس

إعفاءات ومزايا المنظمات النقابية

مادة ٥٥ — تعفى المنظمات النقابية من :

(أ) ضريبة المبانى والضرائب الإضافية المقررة عليها بالنسبة للعقارات التى تملكها أو تستأجرها والضرائب والرسوم التى تقررها المجالس المحلية طبقا لقانون الحكم المحلى .

(ب) الضرائب الجمركية والرسم الإحصائى الجمركى ورسم الاستيراد والرسوم الإضافية وجميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تستحق بمناسبة دخول البضاعة بالنسبة لما تستورده المنظمة من الأدوات والآلات والمهمات والمعدات وقطع الغيار اللازمة لمباشرة نشاطها والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناء على طلب وزير القوى العاملة والتدريب .

ولا يجوز التصرف فيما تم إعفاؤه إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وفى هذه الحالة تستحق الضرائب والرسوم المشار إليها على من تنتقل إليه ملكية الأشياء المتصرف فيها مقدرة قيمتها وفقا لحالتها فى تاريخ التصرف .

(ج) ضريبة الدمغة التى يقع عبء أدائها على المنظمة النقابية بالنسبة إلى كل ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والإعلانات واللصقات وغيرها .

(د) الرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيس المنظمة النقابية أو تعديل نظامها الداخلى ورسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقود والمحررات المذكورة ورسوم التأشير على الدفاتر وترقيمها وختمها .

(هـ) رسوم الشهر التى يقع عبء أدائها على المنظمة النقابية بالنسبة للعقود التى تكون طرفا فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود .

(و) الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحررات والعقود التى يقع عبء أدائها على المنظمة النقابية والتى تبرمها لممارسة نشاطها .

(ز) الفوائد المستحقة على أقساط ثمن ما تبيعه الدولة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام إلى المنظمات النقابية من عقارات أو منقولات بشرط أن تسدد هذه الأقساط فى مواعيدها .

(ح) ضريبة الملاهى المستحقة عن الحفلات التى تقيمها المنظمة النقابية بما لا يجاوز حفلتين فى السنة الواحدة .

مادة ٥٦ — تعفى الدعاوى التى ترفعها المنظمات النقابية أو أحد أعضائها والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون من الرسوم القضائية ورسوم الدمغة فى كافة مراحل التقاضى .

مادة ٥٧ — تتمتع المنظمات النقابية بالمزايا الآتية :

(أ) الإعفاء من ثلاثة أرباع قيمة استهلاكها للكهرباء والمياه ، ومن ثلاثة أرباع قيمة مقابل الخدمة التليفونية .

(ب) تخفيض نصف قيمة أجور السفر بوسائل النقل الداخلى المملوكة للحكومة ووحدات الحكم المحلى أو القطاع العام وذلك بالنسبة للمجموعات التى لا يقل عدد أفرادها عن خمسة عشر ولا يزيد على ثلاثين وتزاد قيمة هذا التخفيض إلى (٦٥ ٪) للمجموعات التى تزيد على ذلك .

(ج) تخفيض نصف أجور السفر بالبواخر المملوكة للدولة أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعة للقطاع العام فى حالات إيفاد أعضاء المنظمة النقابية إلى الخارج فى مهام نقابية أو للمشاركة فى المؤتمرات الدولية أو العربية أو فى الدراسات التدريبية والتثقيفية وفى حالة استضافة المنظمة النقابية لوفود من الخارج للمشاركة فى المؤتمرات العمالية التى تنظم فى الداخل .

(د) تخفيض قدره نصف قيمة الإعلانات عما يوجب نشره هذا القانون أو اللوائح التى تصدر بناء على أحكامه وذلك فى الصحف التى تديرها المؤسسات الصحفية .

(هـ) الإعفاء الكامل من نفقات نشر ما يوجب نشره هذا القانون أو اللوائح التى تصدر بناء على أحكامه فى الجريدة الرسمية .

ويشترط فى الحصول على المزايا المقررة فى البندين (ب ، ج) موافقة الجهة الإدارية المختصة .

الباب السابع

العاملون فى المنظمات النقابية

مادة ٥٨ — يتولى مجلس إدارة المنظمة النقابية تعيين العاملين اللازمين لها بمراعاة نشاطها وظروفها وموازنتها ، ويكون لمجلس إدارة المنظمة النقابية الإشراف والرقابة على كافة العاملين فيها وذلك كله طبقا للقواعد والإجراءات التى يحددها النظام الأساسى لها .

مادة ٥٩ — لا يجوز الجمع بين العمل فى الجهة الإدارية المختصة أو أى جهاز يساهم فى الإشراف أو الرقابة على المنظمات النقابية وبين أى عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة بأجر أو بغير أجر فى هذه المنظمات .

ومع ذلك يجوز إعارة العاملين بالحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو ندبهم طول الوقت للعمل بالمنظمات النقابية .

مادة ٦٠ — تسرى أحكام قانون العمل كلما كانت أكثر سخاء على العاملين فى المنظمات النقابية وتسرى أحكام القانون المذكور عليهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح أو الأنظمة الأساسية الصادرة تنفيذا له كما تسرى على العاملين فى هذه المنظمات أحكام القانون المنظم للتأمينات الاجتماعية .

الباب الثامن

الأنظمة الأساسية والمالية للمنظمات النقابية

مادة ٦١ — يضع الاتحاد العام لنقابات العمال نظاما نموذجيا للمنظمات النقابية المختلفة تتخذه هذه المنظمات أساسا لوضع لوائحها وتصدر هذه اللائحة النموذجية بقرار من الوزير المختص ويجب أن يشمل النظام الأساسى للمنظمة النقابية ما يلى :

(١) اسم المنظمة النقابية ومقرها وممثلها القانونى .

(٢) أغراض المنظمة النقابية .

(٣) قواعد وإجراءات قبول الأعضاء وانسحابهم من عضوية المنظمة النقابية .

(٤) شروط الحصول على المزايا والخدمات التى تقدمها المنظمة النقابية وشروط وإجراءات الحرمان منها كليا أو جزئيا .

(٥) قيمة رسم الانضمام ومقدار الاشتراك الذى يتحمله العضو فى المنظمة النقابية وحالات وشروط إعفاء العضو من أيهما .

(٦) مصادر إيرادات المنظمة النقابية وشروط وأوضاع وإجراءات أو مجالات صرفها واستثمار أموالها والتصرف فيها وقواعد وأصول ضبط الحسابات والاحتفاظ بالسجلات .

(٧) تحديد بداية ونهاية السنة المالية للمنظمة النقابية وقواعد وإجراءات إعداد ميزانيتها وحسابها الختامى والتصديق عليها .

(٨) تحديد أحد مصارف القطاع العام لإيداع أموال المنظمة النقابية وتحديد قيمة السلفة المستديمة والأغراض المخصصة لها وإجراءات الصرف منها .

(٩) اختصاصات الجمعية العمومية للمنظمة النقابية وإجراءات وقواعد انعقادها وسير أعمالها وإصدار قراراتها وطرح الثقة أمامها فى عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة .

(١٠) قواعد وإجراءات ومواعيد دعوة ممثلى المنظمة النقابية الأعلى الواجب حضورهم اجتماع الجمعية العمومية للمنظمة النقابية الأدنى .

(١١) قواعد وإجراءات تشكيل مجلس إدارة المنظمة النقابية واختصاصه واختصاص كل عضو من أعضاء هيئة المكتب .

(١٢) قواعد وإجراءات تشكيل الشعب الخاصة بالصناعات أو المهن أو الأعمال داخل المنظمة النقابية .

(١٣) قواعد وإجراءات التمثيل النسبى والنوعى والجغرافى بمجلس إدارة المنظمة النقابية .

(١٤) قواعد وإجراءات اختيار المندوبين النقابيين باللجان النقابية واختصاصاتهم .

(١٥) قواعد واجراءات التأديب النقابى للأعضاء ، وبصفة خاصة القواعد والإجراءات المتعلقة بالتحقيق مع الأعضاء ووقفهم وفصلهم من عضوية المنظمة النقابية .

(١٦) أساليب رعاية مصالح العمال فى الجهات التى لا يوجد بها لجان نقابية .

(١٧) شروط واجراءات الحل الاختيارى للمنظمة النقابية وكيفية التصرف فى أموالها فى هذه الحالة .

(١٨) إجراءات وقواعد تعيين العاملين فى المنظمة النقابية وتحديد أجورهم والإشراف عليهم وتأديبهم وانتهاء خدمتهم .

(١٩) إجراءات تعديل النظام الأساسى واعتماد هذا التعديل .

مادة ٦٢ — يضع الاتحاد العام لنقابات العمال لائحة مالية تلتزمها المنظمات النقابية فى عملها ونشاطها المالى وتصدر هذه اللائحة بقرار من الوزير المختص .

ويجب أن تتضمن هذه اللائحة نسب توزيع الاشتراك على مستويات التنظيم النقابى والأغراض التى تصرف حصيلته فيها وذلك مع مراعاة القواعد الآتية :

(١) تخصيص ٩٠٪ على الأقل من قيمة الاشتراكات المحصلة من الأعضاء المنضمين إلى النقابة العامة ولجانها النقابية لها مع تخصيص ٥٪ من هذه النسبة كاحتياطى .

(٢) تخصيص ١٠٪ على الأكثر من إيرادات النقابات العامة ولجانها النقابية واتحاد العام لنقابات العمال .

(٣) تخصيص ٣٠٪ على الأقل من إيرادات النقابة العامة ولجانها النقابية كحصة للجان النقابية وتوزع هذه الحصة على كل من هذه اللجان بنسبة ما حصل منها .

(٤) عدم تجاوز المصاريف الإدارية للنقابة العامة ولجانها النقابية ٣٠٪ من إيراداتها .

الباب التاسع

الرقابة على المنظمات النقابية

مادة ٦٣ — يودع من تختاره هيئة مكتب المنظمة النقابية من أعضائها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية التأسيسية له بالجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام لنقابات العمال ثلاث نسخ من الأوراق الآتية :

(١) النظام الأساسى للمنظمة على أن يكون مصدقا على توقيعات أعضاء مجلس الإدارة على إحداها رسميا من الجهة المختصة .

(٢) محضر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واختيار ممثل هيئة المكتب فى إجراءات الإيداع .

(٣) كشوف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المكتب وصفة كل منهم وسنه ومهنته ومحل إقامته .

(٤) بيان عدد أعضاء المنظمة النقابية .

وتحرر الجهة الإدارية المختصة محضرا بإيداع الأوراق السابقة وتسلم صورة معتمدة منه إلى ممثل المنظمة النقابية .

ويجب أن يودع بالطريقة ذاتها كل تعديل يطرأ على النظام الأساسى للمنظمة النقابية أو تشكيلاتها أو عدد أعضائها .

مادة ٦٤ — يجوز للجهة الإدارية المختصة أو الاتحاد العام لنقابات العمال الاعتراض على إجراءات تكوين المنظمة النقابية إذا كانت مخالفة للقانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الأوراق المنصوص عليها فى المادة ٦٣

ويبلغ الاعتراض وأسبابه إلى المنظمة النقابية كما يبلغ إلى الجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام لنقابات العمال بحسب الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

فاذا لم تقم المنظمة النقابية بتصحيح الإجراءات محل الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله اليها جاز للجهة المعترضة خلال الثلاثين يوما التالية رفع الدعوى ببطلان تكوين المنظمة النقابية أمام المحكمة الجزئية المختصة وتمثل النيابة العامة فى الدعوى وتبدى رأيها قبل الحكم فيها .

مادة ٦٥ — تباشر وزارة القوى العاملة والتدريب الرقابة المالية على المنظمات النقابية .

ويباشر الاتحاد العام لنقابات العمال الرقابة على كافة جوانب نشاط هذه المنظمات .

ويجب على الجهة المختصة بالرقابة على المنظمات النقابية تبليغ السلطة المختصة فور اكتشاف أية مخالفة تشكل جريمة جنائية وفى هذه الحالة يوقف العضو المخالف عن مباشرة نشاطه اعتبارا من تاريخ التبليغ ويستمر هذا الإيقاف حتى يصدر قرار من السلطة المختصة بحفظ التحقيق أو يصدر الحكم ببراءة العضو مما نسب اليه .

مادة ٦٦ — يجب على كل منظمة نقابية إمساك السجلات والدفاتر التى يتطلبها حسن سير العمل فيها وأحكام الرقابة على نشاطها وأموالها وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحاد العام لنقابات العمال .

مادة ٦٧ — يجب على مجلس إدارة المنظمة النقابية أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى الاتحاد العام لنقابات العمال نسخة من الميزانية والحساب الختامى موقعا عليهما من محاسب قانونى خلال ثلاثين يوما من اعتماد الجمعية العمومية لهما .

ويجب أن ترفق بالميزانية والحساب الختامى صورة محضر الجمعية العمومية الذى تم فيه عرضهما واعتمادهما .

مادة ٦٨ ـ يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بغير مقابل مراجعة حسابات الاتحاد العام لنقابات العمال والمنظمات النقابية الأخرى بكافة أنواعها وذلك بناء على طلب الوزير المختص أو الاتحاد العام لنقابات العمال.

مادة ٦٩ ـ إذا ارتكب مجلس إدارة منظمة نقابية مخالفات جسيمة تستلزم حله ، فان لمجلس إدارة المنظمة الأعلى أن يطلب من الجمعية العمومية المنظمة التى ارتكبت المخالفة حل المجلس المخالف .

وتفصل الجمعية العمومية فى الطلب بعد سماع دفاع مجلس الإدارة المقترح حله ، وفى حالة صدور قرار بالحل يتولى مجلس إدارة المنظمة النقابية الأعلى اختصاصات المجلس المنحل بصفة مؤقتة .

ويجب نشر قرار الحل وملخص أسبابه فى الجريدة الرسمية خلال عشرة أيام من تاريخ إصداره .

ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى هـذا القرار أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها مقر اتحاد النقابة الصادر فى شأنها وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للنشر .

ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب مجلس إدارة جديد للمنظمة النقابية خلال الستين يوما التالية لصدور قرار الحل أو لصدور الحكم النهائى فى الطعن فى هذا القرار أى التاريخين أقرب .

مادة ٧٠ ـ للوزير المختص أن يطلب إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر المنظمة النقابية الحكم بحل مجلس إدارتها وذلك فى حالة ارتكابه مخالفة لأحكام هذا القانون وإنذاره بازالتها خلال مـدة لاتقل عن خمسة عشر يوما دون أن ينفذ مجلس الإدارة ماطلب منه .

وللنيابة العامة أن تطلب من المحكمة الجنائية المختصة حل مجلس إدارة المنظمة النقابية فى حالة صدور أى قرار أو عمل من هذا المجلس يعد جريمة من الجرائم الآتية :

(١) وقوع مخالفة لأحكام هذا القانون وإنذار مجلس إدارة المنظمة النقابية بازالتها خلال مدة لاتقل عن خمسة عشر يوما دون تنفيذ مجلس الإدارة لما طلب منه .

(٢) صدور قرار أو عمل من مجلس إدارة المنظمة النقابية يعد جريمة من بين الجرائم التالية :

(أ) تحبيذ أو ترويج المبادئ التى ترمى إلى تغيير أحكام الدستور الأساسية للهيئة الاجتماعية بطرق غير مشروعة أو التحريض على قلب نظام الحكم أو على كراهيته أو الازدراء به أو التحريض على بغض طائفه أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها .

(ب) ترك العمل أو الامتناع عنه عمدا إذا كان مما يساهم فى خدمة عامة أو فى مرفق عام أو بسد حاجة عامة ، وكذلك التحريض أو التحبيذ أو التشجيع على ذلك .

(ج) استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية تدابير أخرى غير مشروعة فى الاضراب أو فى الشروع فى الاعتداء على حق الغير فى العمل ، أو فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص أو فى أن يشترك فى جمعية من الجمعيات وكذلك التحريض على ارتكاب أى من هذه الجرائم .

ويشار ملخص الحكم الصادر بحل مجلس الإدارة فى الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره .

ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى الحكم الصادر بحل مجلس إدارة المنظمة النقابية خلال الثلاثين يوما التالية لنشره .

مادة ٧١ ـ يتولى مجلس إدارة المنظمة النقابية الأعلى بصفة مؤقتة اختصاصات مجلس إدارة المنظمة التى يصدر حكم بحل مجلس إدارتها لحين تشكيل مجلس الإدارة الجديد ، ويجوز أن يحدد الحكم فى الأحوال التى تقتضى ذلك مجلس الإدارة الذى يتولى إدارة شئون المنظمة النقابية التى يقضى بحل مجلس إدارتها من بين مجالس إدارة المنظمات الأخرى أو من بين أعضاء هذه المجالس .

ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتشكيل مجلس الإدارة الجديد خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ صدور الحكم النهائى بالحل .

مادة ٧٢ ـ على هيئة مكتب اللجنة النقابية أو النقابة العامة أو الاتحاد العام لنقابات العمال بحسب الأحوال أن ينشر فى إحدى الصحف اليومية الواسعة الانتشار خلال سبعة أيام من تاريخ الإيداع أو صدور الحكم بحسب الأحوال ملخصا وافيا لما يلى :

(أ) محضر الإيداع المنصوص عليه فى المادة (٦٣) .

(ب) تعديل النظام الأساسى للمنظمة النقابية .

(ج) الحكم الصادر بشأن الاعتراض على تكوين المنظمة النقابية تطبيقا للمادة (٦٤) .

وعلى الجهة الإدارية المختصة أن تنشر فى الجريدة الرسمية ملخص عن المسائل المشار إليها فى الفقرة السابقة وملخصا القرارات أو الأحكام الصادرة بالحل الاختيارى أو القضائى للتنظيمات النقابية والأسباب التى بنيت عليها .

وتحدد المسائل الأخرى التى يجب النشر عنها فى اللوائح التى تصدر بناء على أحكام هذا القانون .

الباب العاشر

العقوبات

مادة ٧٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو من أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالنظام الأساسى أو المالى أو بالسجلات أو المحفوظات أو الأموال أو الحسابات المتعلقة بالمنظمة النقابية والتى يجب قانونا إبلاغها لذوى الشأن .

ويعاقب بذات العقوبة كل شخص معين أو منتدب لإدارة منشأة أو جمعية أو جماعة أو رابطة أو هيئة أو غير ذلك من الجمعيات والهيئات أطلق عليها بدون وجه حق فى مكاتبات أو فى لوحات أو فى إعلان أو إشارة أو بلاغ موجه إلى الجمهور باسم إحدى المنظمات النقابية .

ويحكم فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة والأموال التى تكون قد جمعت ، كما يجوز الحكم بإغلاق المكان المتخذ مقرا للجماعة أو الجمعية أو الهيئة التى أطلق عليها اسم المنظمة النقابية بدون وجه حق .

مادة ٧٤ — يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل صاحب منشأة أو مسئول عن إدارتها فصل أحد العمال أو وقع عليه عقوبة لإرغامه على الانضمام إلى منظمة نقابية أو عدم الإنضمام إليها أو الانسحاب منها أو بسبب قيامه بأى نشاط نقابى مشروع .

وتتعدد العقوبة بتعدد الأشخاص .

مادة ٧٥ — يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا لأحكامه .

مادة ٧٦ — لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات المالية المنصوص عليها فى هذا القانون ، كما لا يجوز النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى المقرر فى أحكامه .

مادة ٧٧ — لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٧٨ — يكون للعاملين بوزارة القوى العاملة والتدريب الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير القوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير العدل صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

جدول ملحق

بمشروع القانون باصدار قانون النقابات العمالية

بيان بمجموعات المهن والصناعات المتماثلة أو المرتبطة بعضها ببعض أو التى تشترك فى (١) إنتاج واحد

١ — الزراعة :

وتشمل على الأخص مايلى :

(أ) جميع الأعمال المتصلة بالزراعة ويدخل فيها ، عمال تنظيف البذور وتنقيتها وتربية الماشية والدواجن وما شابه ذلك .

(ب) أعمال استصلاح الأراضى الزراعية .

(جـ) أعمال الرى والصرف ويدخل فيها إنشاء وصيانة مرافق الرى والصرف وأعمال التطهير وحفر وصيانة الآبار الارتوازية .

(د) الصناعات الريفية والبيئية القائمة على الخامات الزراعية فى المناطق الريفية كصناعات الخوص والألياف والنخيل وقش الأرز وغيرها .

(هـ) جميع الخدمات الزراعية المتنوعة .

(و) جميع أنواع الصيد المائى والبرى واستخراج الأسفنج وغيرها من المحاصيل المائية .

(ز) العمل فى الوزارات والهيئات وفى الأجهزة الفنية والادارية المشرفة على الأعمال السابقة والاتحادات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية التى تعمل بإحدى المهن السابقة .

٢ — الغزل والنسيج :

وتشمل على الأخص ما يلى :

(أ) غزل ونسج الخيوط الطبيعية وتهيئتها وجميع العمليات التحضيرية الخاصة بها .

(ب) صباغة وتجهيز المنسوجات وجميع العمليات المتعلقة بتهيئتها بما فى ذلك أعمال الرسم والزخرفة والطبع على الأقمشة .

(جـ) نسج البطاطين والسجاد والكليم .

(د) صناعة التريكو والمقادة وشغل السنارة وغيرها

(هـ) صناعة الملابس الجاهزة والأزياء بكافة أنواعها ، والصناعات المتعلقة بها كالبرودريه والتطريز وغيرها .

---

(١) يراعى فى تطبيق أحكام هذا الجدول أن المهن المنسية أو المكملة للصناعات الواردة فيه داخلة ضمن مشتملات هذه الصناعات ، وبناء على ذلك فعمال الميكانيكا أو الإدارة أو الأعمال الكتابية أو غيرها من العاملين فى مصانع النسيج يعدون ضمن عمال هذه الصناعة .

(و) صناعة الحبال والدوبارة والخيش والباد والمشمع غير المصنوع من الكاوتشوك .

(ز) عمليات التطين وفصل الألياف من الكتان والجوت والتيل والقنب وغيرها .

(ح) حلج الأقطان وكبسها .

(ط) العمل فى المؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الصناعات والأعمال السابقة وكذلك الجمعيات التعاونية التى تعمل بإحدى المهن السابقة .

٣ — التجارة :

وتشمل على الأخص مايلى :

(ا) التجارة فى وسائل النقل وقطع الغيار وغيرها .

(ب) التجارة فى المعادن والآلات الصناعية والزراعية .

(ج) التجارة فى المستخرجات المعدنية .

(د) التجارة فى الأدوية والمواد الكيماوية ومواد الوقود (عدا البترول) ومنتجات البلاستيك واللدائن .

(هـ) التجارة فى الأخشاب ومواد البناء والأدوات الصحية والزجاج .

(و) التجارة فى النفائس والتحف الفنية والمنتجات الدقيقة .

(ز) التجارة فى الأقمشة والملبوسات والأدوات المنزلية وغيرها .

(ح) التجارة فى الأحذية والمصنوعات الجلدية وصنعها .

(ط) التجارة فى الحاصلات الزراعية وفى الثروة الحيوانية ومنتجاتها .

(ى) التجارة فى المواد الغذائية والمشروبات .

(ك) التجارة فى الورق والكتب والأدوات الكتابية .

(ل) العمل لدى الموزعين والوكلاء وفى مكاتب التصدير والاستيراد والأسواق العمومية ومكاتب سماسرة البضائع ووكلاء البيع .

(م) قص الورق والكرتون ومنتجات الورق .

(ن) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة وكذلك الجمعيات التعاونية التى تعمل فى المهن السابقة

٤ — البنوك والتأمين والأعمال المالية :

وتشمل على الأخص مايلى :

(أ) العمل بالبنوك المالية والزراعية والعقارية والصناعية وغيرها .

(ب) أعمال التأمينات بجميع أنواعها ووكلائها ومنتجيها .

(ج) أعمال البورصات ومكاتب استبدال النقود وغيرها .

(د) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة .

٥ — السكك الحديدية :

وتشمل على الأخص مايلى :

(ا) نقل الركاب والبضائع وغيرها بالسكك الحديدية .

(ب) إصلاح وصيانة قاطرات السكك الحديدية وعرباتها وغيرها من الأعمال والخدمات الخاصة بالنقل بالسكك الحديدية .

(ج) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة .

٦ — البريد والبرق والتليفون :

وتشمل على الأخص مايلى :

(ا) خدمات التليفون والتلغراف السلكى واللاسلكى .

(ب) الخدمات البريدية .

(ج) العمل بالوزارات والهيئات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على هذه الاتصالات .

٧ — المرافق العامة :

وتشمل على الأخص مايلى :

(ا) إنتاج وتوزيع النور الكهربائى والقوى الكهربائية والغاز والبخار .

(ب) تنقية وتوزيع المياه .

(ج) النظافة والمجارى .

(د) التنظيم .

(هـ) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على المرافق المذكورة .

٨ — الخدمات التعليمية :

وتشمل على الأخص مايلى :

(ا) التربية والتعليم على اختلاف أنواعه ومراحله بما فى ذلك التعليم العالى .

(ب) معاهد ومراكز الأبحاث والجمعيات العلمية على اختلاف أنواعها .

(ج) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة .

٩ — الخدمات الصحية :

وتشمل على الأخص مايلى :

(ا) الخدمات الطبية والرعاية الصحية بكافة أنواعها .

(ب) صناعة الأدوية والأطراف الصناعية .

(ج) الحمامات ويدخل فى ذلك أعمال التدليك والتجهيز وما شابهها .

(د) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة .

١٠ ـــ الصناعات الغذائية :

وتشمل على الأخص مايلى :

(أ) أعمال تهيئة وحفظ اللحوم والطيور والأسماك ويدخل فى ذلك أعمال الذبح والتمليح والتصنيع .

(ب) صناعة الألبان ومنتجاتها .

(جـ) تعبئة وتجفيف وحفظ الفواكه والخضروات والبقول ومنتجاتها .

(د) ضرب الأرز وطحن الغلال والبقول وتبييضها .

(هـ) صناعة الخبز والمنتجات الأخرى المصنوعة من الدقيق .

(و) صناعة السكر وتكريره ومنتجاته .

(ز) صناعة الحلوى بكافة أنواعها ويدخل فى ذلك الكاكاو والشيكولاته .

(ح) صناعة المشروبات غير الكحولية والمشروبات الغازية والمعدنية والثلج .

(ط) صناعة المشروبات الكحولية ويدخل فى ذلك التقطير والتصفية والمزج وعمل الخميرة وصناعة الكحول والخل وثنى أكسيد الكربون .

(ى) صناعة عصر الزيوت النباتية واستخراج الجلسرين والمسلى الصناعى والصابون والاعلاف وكافة المنتجات الأخرى من الزيوت النباتية .

(ك) صناعة الدخان والسجاير والسيجار وما شابهها .

(ل) العمل فى المؤسسات والهيئات والشركات والأجهزة الفنية والادارية المشرفة على الصناعات والأعمال السابقة وكذلك فى الجمعيات التعاونية التى بإحدى المهن السابقة .

١١ ـــ الصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية :

وتشمل على الأخص مايلى :

(أ) عمليات استخلاص ومعالجة الحديد أو غيره من المعادن الأخرى من خاماتها أو من الخردة الخاصة بها .

(ب) صناعة وإصلاح الماكينات والآلات ولوازمها كالماكينات والآلات المستعملة فى الورش وفى غيرها من الأعمال المختلفة .

(جـ) صناعة وإصلاح الآلات والأدوات الكهربائية كأجهزة توليد وتخزين ونقل القوى الكهربائية .

(د) صناعة وإصلاح الأجهزة والآلات العلمية والطبية والجراحية وغيرها من الصناعات الدقيقة .

(هـ) صناعة وإصلاح الأسلاك الكهربائية والكابلات والبطاريات الجافة والسائلة وشحنها .

(و) صناعة وإصلاح أجهزة الإرسال والتوزيع والاستقبال .

(ز) صناعة وإصلاح أجهزة التهوية وتكييف الهواء .

(ح) صناعة وإصلاح الثلاجات الكهربائية والمراوح والأفران والثلاجات والغسالات وغيرها .

(ط) صناعة وإصلاح أجهزة الرفع والمصاعد الكهربائية .

(ى) صناعة المنتجات المعدنية القائمة على الخراطة والباكة والبرادة والسمكرة والحفر والزخرفة ويدخل فى ذلك صناعة الأثاث والشبابيك والأبواب المعدنية .

(ك) صنع وإصلاح وصيانة وسائل النقل بكافة أنواعها .

(ل) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة .

١٢ ـــ البناء والأخشاب :

وتشمل على الأخص مايلى :

(أ) تشييد وإصلاح المبانى والكبارى والأنفاق والخزانات والقناطر وغيرها .

(ب) تشييد وتعبيد الطرق والشوارع .

(جـ) صنع الطوب والبلاط والمزايكو بأنواعها المختلفة .

(د) صناعة الصينى والخزف والقيشانى والفخار وغيرها ومنتجاتها .

(هـ) صنع الأسمنت ومنتجاته .

(و) صنع مواد البناء الأخرى ويدخل فى ذلك الاسبس وغيرها .

(ز) قطع ونشر الأخشاب وصناعة الأثاث والموبيليا والشبابيك والأبواب والأدوات الثابتة والمنقولة من الخشب ويدخل فى ذلك خرط وكبس الأخشاب وصناعة القشرة والخشب الحبيبى .

(ح) تنجيد ودهان وزخرفة وإصلاح الأثاث والموبيليا .

(ط) صنع الفلين ومنتجاته .

(ى) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الصناعات والأعمال السابقة وكذلك الجمعيات التعاونية التى تعمل فى المهن السابقة .

١٣ ـــ النقل البرى :

وتشمل على الأخص مايلى :

(أ) نقل الركاب والبضائع بالسيارات والمركبات المشتركة .

(ب) نقل الركاب بغير المركبات المشتركة ويدخل فى ذلك سيارات الأجرة والموتوسيكلات والسيارات الخاصة أو المخصصة لنقل الأفراد .

(جـ) العمل فى الهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة .

١٤ — أعمال النقل البحرى :

وتشمل على الأخص ما يلى :

(ا) العمل على البواخر التى تعمل فى أعالى البحار وفى المياه الساحلية.

(ب) النقل النهرى .

(ج) صيانة وإدارة الموانىء والمنائر بما فى ذلك جميع التسهيلات الملاحية .

(د) خدمات النقل والتوكيلات الملاحية التى تعمل فى النقل البحرى والساحلى والنهرى .

(هـ) عمليات الشحن والتفريغ ورباط البواخر وكافة العمليات البحرية المماثلة .

(و) صيانة وإصلاح وسائل النقل المائى .

(ز) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة ويدخل فى ذلك العمل فى هيئة قناة السويس .

١٥ — النقل الجوى :

ويشمل على الأخص ما يلى :

(ا) النقل بطريق الجو .

(ب) صيانة وإدارة المطارات بما فى ذلك جميع التسهيلات الجوية.

(ج) خدمات النقل والتوكيلات التى تعمل فى النقل الجوى .

(د) صيانة وإصلاح وسائل النقل الجوى .

(هـ) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة .

١٦ — البترول والكيماويات :

ويشمل على الأخص ما يلى :

(ا) استخراج البترول الخام والماز الطبيعى وكذلك جميع الأعمال المتعلقة بتكرير البترول وتقطيره واستخراج مشتقاته وعمليات نقل وبيع البترول ومشتقاته .

(ب) استخلاص الغازات السائلة وضغطها وتعبئتها .

(ج) استخلاص الأحماض والقلويات والأملاح ومواد المفرقعات والدباغة والدهانات والصباغة .

(د) عمل عجينة الورق وصناعة الورق بأنواعه المختلفة .

(هـ) صناعة تفحيم المازوت .

(و) صناعة المخصبات الكيماوية والفوسفاتية والأزوتية والعضوية وغيرها .

(ز) الزيوت والدهون النباتية والحيوانية غير المستخدمة فى التغذية .

(ح) المستحضرات الطبية ومستحضرات الزينة والتجميل والروائح العطرية .

(ط) صناعة الثقاب (الكبريت) .

(ى) صناعة الخيوط الصناعية وتهيئتها .

(ك) عجينة البلاستيك اللدائن ومنتجاتها .

(ل) دبغ الجلود والفراء وتداول الجلود المسلوخة .

(م) صنع المنتجات من الكاوتشوك .

(ن) صناعة المنتجات الكيماوية الأخرى كالغراء والصمغ وشمع الإضاءة والحبر والمبيدات الحشرية وغيرها.

(س) الزجاج والمرايات بأنواعها فيما عدا عدسات النظارات .

(ع) العمل فى الوزارات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الصناعات والأعمال السابقة وكذلك الجمعيات التعاونية التى تعمل بإحدى المهن السابقة .

١٧ — المناجم والمحاجر :

وتشمل على الأخص مايلى :

(أ) أعمال استخراج الفحم والمعادن والخام واستخراج الكبريت وكذلك جميع الأعمال المتعلقة بهذه العمليات .

(ب) استخراج الأحجار والرمل والزلط والجبس .

(ج) طحن الأحجار والألوان .

(د) صناعة المنتجات من الرخام والجرانيت .

(هـ) استخراج الملح وتهيئته .

(و) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الصناعات والأعمال السابقة وكذلك الجمعيات التعاونية التى تعمل بإحدى المهن السابقة

١٨ — الصحافة والطباعة والإعلام :

وتشمل على الأخص مايلى :

(أ) الصحافة والنشر وكالات الأنباء ومكاتب الإعلانات الصحفية والتوزيع والبيع .

(ب) صناعة الكراسات والدفاتر وغيرها .

(ج) صف الحروف وجمعها والطباعة ويدخل فى ذلك الطباعة على الحجر والتصوير الحجرى .

(د) التجليد بكافة أنواعه .

(هـ) مكاتب الخطاطين والرسامين والزنكوغراف .

(و) الإذاعة والتليفزيون .

(ز) إنتاج وتوزيع الأفلام السينمائية والإنتاج المسرحى ودور التمثيل والسينما والمسرح والأوبرا ومكاتب الخدمات المتعلقة بها .

(ح) دور الكتب ومتاحف الآثار والعلوم والفنون والمعارض على اختلاف أنواعها .

(ط) التصوير الفوتوغرافى .

(ى) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة .

١٩ ـــ السياحة والفنادق :

وتشمل على الأخص مايلى :

(أ) المكاتب السياحية .

(ب) الفنادق والبنسيونات وأماكن النوم العامة وماشابهها .

(ج) المطاعم والمقاهى والكازينوهات والبوفيهات ومايماثلها .

(د) الخدمات الترفيهية والنوادى الليلية .

(هـ) العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات والأجزاء الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة .

(و) النوادى التى صدرت قرارات باعتبارها ذات صفة سياحية .

٢٠ ـــ الخدمات الإدارية والاجتماعية :

وتشمل على الأخص مايلى :

(أ) العمل فى الاتحادات والنقابات المهنية والعمالية ومنظمات أصحاب الأعمال والروابط بالاتحادات التعاونية عدا الزراعية .

(ب) العمل بدواوين المحافظات ومجالس المدن والقرى .

(ج) العمل فى مكاتب المحامين والمستشارين القانونيين وتوثيق العقود وغيرها من الخدمات القانونية .

(د) العمل فى مكاتب المحاسبة وإمساك الدفاتر والمراجعة .

(هـ) العمل فى مكاتب الخدمات الهندسية والمساحية والإحصائية .

(و) الاختزال والترجمة والنسخ على الآلة الكاتبة .

(ز) الخدمات الدينية كالمساجد والكنائس والأديرة والمعابد والجمعيات الدينية وغيرها من خدمات أوديانات أخرى .

(ح) الملاجىء ودور الأحداث والعجزة ورعاية الصبيان وبيوت الشباب والشابات والجمعيات الخيرية المماثلة .

(ط) النوادى الاجتماعية على اختلاف أنواعها .

(ى) نوادى الرياضة البدنية وخدمات رعاية الشباب .

(ك) تصميم الأزياء وحياكة الملابس الخاصة .

(ل) غسل وكى وتنظيف وصيانة ورق الملابس .

(م) الحلاقة والتجميل .

(ن) العمل فى الحراجات المعدة لإيواء السيارات وماشابهها .

(س) الخدمات المنزلية .

(ع) حراس وخفراء المنازل .

(ف) الخدمات الشخصية الأخرى كتأجير الدواجات والموتوسيكلات وماشابهها .

(ص) العمل فى أى مهنة أو صناعة لاتدخل ضمن أى مجموعة من المجموعات السابقة .

(ق) العمل فى الوزارات والهيئات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة .

٢١ ـــ العاملين المدنيين بالإنتاج الحربى :

وتشمل على الأخص مايلى :

(أ) العاملين بالشركات والمنشآت القائمة بالإنتاج الحربى والمصانع والشركات التابعة لوزارة الإنتاج الحربى .

(ب) العاملين بالوزارات والهيئات والمؤسسات والأجهزة الفنية والإدارية التى تشرف على الأعمال السابقة .

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٦/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٧٦-٢٢٢٥